



1812

مقرر

من وزير الداخلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ
في يتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط
ألعاب الملاهي (الكازينو). 3 - جويلية 2020

إن وزير الداخلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق
بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973
المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في
22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع
السياحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بألعاب
الملاهي المصادق عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،
وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 المتعلق بضبط
التراتب العام لألعاب الملاهي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 المتعلق بتركيب لجنة
ألعاب الملاهي وكيفية سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020 والأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى المنشور المشترك من وزيرى الداخلية والنقل والسياحة عدد 1515 المؤرخ في 6 جويلية 1988 المتعلق بألعاب الملاهي وبمطالب الترخيص فيها،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف النشاط في القطاع السياحي،

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 733 المؤرخ في 21 ماي 2020 المتعلق باعتماد البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا كوفيد 19.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط ألعاب الملاهي (كازينو).

الفصل 2 : يستأنف النشاط بمؤسسات ألعاب الملاهي (الكازينو) بداية من تاريخ 04 جويلية 2020 بطاقة استيعاب قصوى للحرفاء لا تتجاوز 50 % .

الفصل 3: تودع مؤسسات ألعاب الملاهي (الكازينو) لدى المندوبية الجهوية للسياحة مرجع النظر التزاما طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر تتعهد بمقتضاه بتطبيق البروتوكول الصحي الخاص بنشاط ألعاب الملاهي (الكازينو) الملحق بالبروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد 19" المنشور بالموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية والديوان الوطني التونسي للسياحة والملحق بهذا المقرر.

الفصل 4: تتم مراقبة تطبيق مقتضيات وإجراءات البروتوكول الصحي من قبل متفقي إدارة السياحة وأعوان المراقبة بالكازينو.

تعرض كلّ مخالفة لمقتضيات وإجراءات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية مرتكبها الى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المنظم لممارسة النشاط.

الفصل 5: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 04 جويلية 2020.

وزير السياحة والصناعات التقليدية

مجاهد علي التومي
رئيس السياحة
والصناعات التقليدية



وزير الداخلية

فهم مشيتي

